International Journal of Innovation and Scientific Research
ISSN 2351-8014 Vol. 27 No. 1 Oct. 2016, pp. 98-108
© 2015 Innovative Space of Scientific Research Journals
http://www.ijisr.issr-journals.org/

إشكالية حماية الممتلكات الثقافية والتراث في فترات النزاع المسلح

[Problematic of protection of cultural property and heritage in times of armed conflicts]

Mahmoud Ahmed Darwish

Professor of Islamic monuments,
Faculty of Arts, Minia University, Egypt

Copyright © 2016 ISSR Journals. This is an open access article distributed under the ***Creative Commons Attribution License***, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

ABSTRACT: Heritage and cultural property in all its forms, represents people's Assembly, which passed from generation to generation, where blend the features of national character and national characteristics distinct memory. Monuments constitute an episode of cultural and civilizational evolution, and confirms that the loss of any impact, represents a great loss for all of humanity. In these circumstances, it is not surprising to find that the war took a pose on the monuments and their value, as destroying monuments and cultural property and heritage of many countries, under the pretext of military necessity.

If the media play a national and a national responsibility, especially in the countries and communities in which they locked in a comprehensive counter neo-colonialism and regional and international instruments, as is happening today in many of the Arab world countries, the media transformed by necessity into high-impact strength, and be one of the priorities of its duties is not pumping breaking news field or the immediate prosecution of media hostile lies and refutes it by video and audio and documents, but also to defend the national patriotic memory components, particularly the inherited cultural and civilizational heritage, and thus defend the threatened destruction, mutilation identity.

Instead of the media system's active role in the definition of heritage and civilization, and to contribute to influencing the preservation of identity and the consolidation of its components in society, it ignore little by little these components, although the deliberate destruction of Antiquities and places of worship and works of art is a manifestation of slipping into the abyss of the overall cultural war.

This research deals with the role of media in protecting the heritage and cultural property, and aims to highlight: the dire consequences and the risks to the wealth of civilization and culture in the Arab countries, including Iraq (for example), which took the forms in a systematic destruction of historical monuments and religious sites.

Controlled by the western media and western agencies bias against the Arab countries, and the control of news sources pictured on the Arab news, and the role of media outreach, in the face of the impact of satellite television and hostile Internet and social networks, and other media dominant, which has become a large part of which poses a threat to national identity.

It follows a descriptive approach through the extrapolation of the definition of cultural property, treaties and conventions organized to protect them in situations of armed conflict, and to monitor the destruction of Iraqi cultural property solution, as follows analytical method to determine the role of new media in the protection of cultural properties.

KEYWORDS: the role of media, protection of heritage, cultural properties.

ملخص البحث: يمثل التراث والممتلكات الثقافية بكافة أشكالها ذاكرة الشعوب الجمعية التي تنتقل من جيل إلى جيل, فتمتزج بملامح الشخصية الوطنية وسماتها القومية المتميزة. كما أن الآثار تشكل حلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري، وما يؤكد ذلك أن ضياع أي أثر أو فقدانه، يمثل خسارة كبرى لا للدولة صاحبة الأثر فحسب بل للإنسانية جمعاء. وفي هذه الظروف فإنه ليس من الغريب أن نجد أن الحروب أخذت تشكل خطراً على الآثار وقيمتها، إذ تدمر الآثار والممتلكات الثقافية والتراث لدول كثيرة، بحجة الضرورات العسكرية.

Corresponding Author: Mahmoud Ahmed Darwish

وإذا كان الإعلام يضطلع بمسؤولية وطنية وقومية، ولا سيما في البلدان والمجتمعات التي تخوض صراعاً شاملاً لمواجهة الاستعمار الجديد وأدواته الإقليمية والدولية, كما يحدث اليوم في العديد من بلدان الوطن العربي, فإن الإعلام يتحول بحكم الضرورة إلى قوة شديدة التأثير, وتكون من أولويات مهماته ليس ضخ الأخبار العاجلة الميدانية أو الملاحقة الفورية للأضاليل الإعلامية المعادية ودحضها بالصوت والصورة والوثائق وحسب, وإنما بالدفاع عن مكونات الذاكرة الوطنية القومية وفي مقدمتها الموروث والتراث الثقافي والحضاري, وبالتالي الدفاع عن الهوية المهددة بالتدمير والتشويه. وبدلاً من قيام المنظومة الإعلامية بدور فعال في التعريف بالتراث الحضاري, والمساهمة في الحفاظ على الهوية وترسيخ مكوناتها في المجتمع, فإنها تتجاهل شيئاً فشيئاً هذه المكونات, رغم أن التدمير المتعمد للآثار وأماكن العبادة والأعمال الفنية هو مظهر من مظاهر الانزلاق إلى هاوية الحرب الثقافية الشاملة.
يتناول البحث دور الإعلام في حماية التراث والممتلكات الثقافية، ويهدف إلى إبراز التداعيات الوخيمة والمخاطر التي تحيط بالثروة الحضارية والثقافية الموجودة في الدول العربية, والذي اتخذ أشكالاً ممنهجة في تدمير الآثار التاريخية والمواقع الدينية. وسيطرة الإعلام الغربي وتحيز الوكالات الغربية ضد الدول العربية، وسيطرة المصادر الإخبارية المصورة على الأخبار العربية. ودور التوعية الإعلامية في مواجهة تأثير الفضائيات وشبكة الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي, وغيرها من الوسائط الإعلامية المهيمنة, والتي أصبح جزء كبير منها يشكل خطراً على الهوية الوطنية.
يتبع البحث المنهج الوصفي من خلال استقراء تعريف الممتلكات الثقافية، والمعاهدات والاتفاقيات المنظمة لحمايتها في حالات النزاع المسلح، ورصد التدمير الذي حل بالممتلكات الثقافية العراقية، كما يتبع المنهج التحليلي لتحديد دور الإعلام الجديد في حماية الممتلكات الثقافية.

كلمات دلالية: دور الإعلام، حماية التراث، الممتلكات الثقافية، الآثار.

1 تعريف الممتلكات الثقافية

يعد مصطلح الممتلكات الثقافية (Cultural Properties) من المصطلحات الحديثة، (شحاتة، 1977. بدر الدين، 1999. مخاط والشدود، 2001. عتلم، 2005. سمير، 2006. علي، 2011)، [1]، الذي لم تحمل بعض الاتفاقيات الدولية مفهوما واضحا له، فنجد المادة الأولى من العهد الأمريكي المبرم في عام (1935) والذي يعرف بميثاق رويرخ للدول الأمريكية عرفت التراث الثقافي بأنه، (ابن منظور. قاسم، 1980. اليونسكو، 1985-2003. خورشيد، 1992. خشبة، 1997. الجبلي، 2002. تيزيني، 2008): الأشياء والأماكن والأعمال الفنية التي تحوز قيمة ثقافية، وهي تضم مجموع الفنون (ميثاق رويرخ، 1935)، [3]،[2]، والآثار التاريخية التي تمثل الجانب المادي من التراث، (أنيس، 1973. أمين، 1998. الدباغ، 1981. قاسم، 1996. أوجي، 1998. شعث، ٢٠٠٤. الحذيفي، 2007). أما بالنسبة لاتفاقية جنيف لعام (1949) فإنها اقتصرت على ذكر بعض الممتلكات الثقافية وذلك في المادة (53) من البرتوكول الأول الملحق بها لعام (1977)، والتي نصت على حظر أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

وورد تعريف الممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي بتاريخ 14 مايو 1954، وتعد أول اتفاقية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي، كون التعريف الذي جاءت به الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي سبقت هذه الاتفاقية، كانت أغلبها مقتصرة على بيان عدد من الممتلكات الثقافية دون الكل، أو كان التحديد وفق تلك التعريفات غير شامل لجميع الممتلكات الثقافية، وقد ورد في المادة الأولى، بأنها: الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية الديني منها أو الدنيوي والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية والتاريخية والأثرية وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها، والمباني المخصصة بصفة رئيسة وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة والمبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات، وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح، وغيرها ذات العلاقة التي تتطلب بموجب الاتفاقيات الوقاية والاحترام والحماية المتواصلة وقت السلم ووقت الحرب، وعدم تعريضها للتلف والتدمير وتحريم سرقتها ونهبها أو تبديدها، (اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، 1972. السيد، 1984)، [4] ،[5]، والمراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية والتي يطلق عليها اسم (مراكز الأبنية التذكارية)، (معاهدة لاهاي، 1954).

أما اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972) التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته السابعة عشرة بباريس في 16 تشرين الثاني 1972، وتعنى بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، والاتفاقية الدولية (اليونيدروا) الخاصة بإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدرة بطرق غير مشروعة لعام (1995)، [6]، [7]، التي أوردت تعريفا للممتلكات الثقافية في المادة (1) على أن الآثار: هي الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكوينات ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعة المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم، والمجمعات وهي مجموعة المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم، والمواقع وهي أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الإنثولوجية أو الأنثروبولوجية، وبهذا فإن الاتفاقية أعلاه تؤكد أن كل دولة عليها اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل الممتلكات الثقافية تؤدي وظيفة في حياة الجماعة والعمل على تأسيس دائرة لحمايتها والمحافظة عليها فضلاً عن تنمية الدراسات والأبحاث العلمية.

كما أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أقر في مؤتمر روما (1998) إلى عبارة (الآثار التاريخية) لغرض التعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاع المسلح والتي يعد الاعتداء عليها جريمة حرب، (عطية، 1999. عمرو، 2010. المدور، 2009)، وجاء البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي (1999) ليؤكد على التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية (1954) (اسكيرول، 2003. مينيتي، 2004. علي، 2011)، في تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية القانونية في زمن النزاع المسلح وفي زمن الاحتلال تحديدا، وذلك في المادة الأولى الفقرة (ب) منها.

وقد دفع ذلك الأمم كافة إلى الاهتمام بالتراث وحمايته بوضع الخطط والاستراتيجيات، وسن التشريعات والقوانين الخاصة بحماية هذا التراث من عوامل التدمير المختلفة. (سالمان، ٢٠٠٧. الآلوسي, 2007)، ويعتبر التراث المعماري العربي في واقعه التاريخي بمثابة الإنجاز الحضاري الذي يبلور إلى حد كبير ملامح الشخصية الحضارية العربية في عصورها الزاهرة. كما يعتبر أحد أبرز أسس الوحدة الثقافية العربية والحفاظ على الهوية القومية، لكن هذا التراث الغني والمتنوع يواجه أخطارا جسيمة بفعل عوامل تدمير طبيعية وبشرية أدت إلى تخريب وضياع جزء مهم من تراث الأمة الحضاري، (إبراهيم، ١٩٦٨. سيد، ٢٠٠٩).

وهناك اتجاه بعدم تمتع أي ممتلك ثقافي بالقيمة الفنية أو التاريخية، ما لم يكن هنالك اتفاق عام على المستوى الدولي باعتباره متمتعاً بهذه القيمة، ويقدم أنصار هذا الاتجاه أمثلة على هذا النوع من الممتلكات (سعود، 2011). أما الاتجاه الثاني فقد تبنى المفهوم الواسع للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي، إذ ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى امتداد نطاق هذه الحماية إلى كل الممتلكات الثقافية على النحو الذي تحدده الدول الأطراف في الاتفاقية الواقع على أراضيها هذه الممتلكات، طبقاً للمعايير والقواعد الوطنية الخاصة بها، ومن هنا فإن جميع الممتلكات الثقافية تتمتع بالحماية، (مخاط، 2001). وقد تعددت المعايير التي يتم الاستناد إليها لتحديد ما إذا كان الممتلك الثقافي ذو أهمية لتراث شعب من الشعوب أم لا، وهذه المعايير هي: معيار الربط بالأعيان المدنية حيث يعد عينا مدنيا كل

الأهداف التي ليست أهدافاً عسكرية، (عطية، 1998. سعود، 2011)، ومعيار الأهمية لتراث الشعوب الثقافي، (عبد القادر، 2010)، ولاشك في أن هذا المعيار يوسع من نطاق الحماية المقررة للممتلكات الثقافية، (الطائي، 2012).

1. وبهذا يشتمل مصطلح الممتلكات الثقافية على مجموعة متنوعة من المصطلحات المتداخلة تارة والمستقلة تارة أخرى، ومن أهم هذه المصطلحات التراث والثقافة والحضارة والآثار، أما الثقافة فهي سلوك يرجع إلى قيم إنسانية متجذرة في المجتمع وهي قابلة في طبيعتها للتعديل والتغيير وفقاً لظروف متغيرة، وتشكل نماذج للعيش ضمن اطر مجتمعية واقتصادية وسلوكية منوعة ومتعددة (مدكور، 1975). وأما الحضارة فهي تمثل قيما إنشائية مبتدعة أي أنها تشير إلى انجازات علمية مرتبطة بنماذج الحياة المادية، ويجدها البعض شكلا من أشكال الثقافة عندما يكون لها جانب متميز من الرقي مع الاتسام بخصائص مميزة عن الثقافات الأخرى، وعلى هذا المنوال فإن الممتلكات الثقافية هي خليط من أشياء منقولة أو ثابتة ذات محتوى مادي ومعنوي لها مضامين تراثية وثقافية وحضارية وتاريخية. وتكمن أهمية الحفاظ على التراث الثقافي في الأهداف التي يمثلها هذا التراث وهي حفظه لذاكرة وهوية الإنسان والمجتمع؛ وإن فقدان التراث الثقافي يعني فقدان الذاكرة، ويعني افتقارا اقتصاديا مهما في التنمية المحلية لمناطق هذا التراث، (عوض، 1983. الجابري، 1993. حسين، 2001).

في الآونة الأخيرة تصاعد الاهتمام العلمي الأكاديمي والسوسيو ثقافي بقضية التراث عامة على أساس أنه تراث عالمي، (معتوق، 2004)، حيث بات هذا المصطلح ونعني به التراث العالمي يستعمل على الصعيد الدولي، ويقصد به التراث ذو القيمة العالمية الاستثنائية من التراث الثقافي أو الطبيعي والمدرج ضمن قائمة اليونسكو للتراث العالمي، (أل مالك)، [8]، وتشترك الآثار والتراث في صياغة هوية الجماعة، (الحذيفي، 2007)، لذلك وجدنا أن قسما من التشريعات المختصة بالآثار سواء الوطنية منها أو الدولية، استخدم مصطلح التراث للدلالة على الآثار، أو كمصطلح رديف للآثار، أو شاملاً لها باعتبار أن الآثار تدخل ضمناً في نطاق التراث، (أوجي، 1998).

2 حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح

تعد الحروب من أخطر ما يلحقه الإنسان بالتراث الثقافي حيث يتم تدمير الممتلكات الثقافية. وهناك عدة أسباب لدمار وتلف الممتلكات الثقافية أولها الأسباب البشرية بما تحمله من عوامل الإتلاف والتدمير الأشد خطرا ويشتمل هذا العامل على مجموعة من العناصر ومنها الحرائق وأعمال الهدم والتخريب والسرقة، والترميم الخاطئ والمنشآت وحركة المواصلات وقلة الوعي لدى المواطنين بأهمية التراث. (اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، ١٩٧٢. حمو، ١٩٨٠. سعد، ١٩٨٤. عبد الوهاب، 1985. المجالس القومية المتخصصة، ١٩٩٠. عطية، 2003. أصلان، ٢٠٠٤. علي، (د. ت). ومن ثم تعتبر الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح إحدى صور الحماية التي يوفرها القانون الدولي للتراث الثقافي العالمي (شعث، ٢٠٠٦)، نظراً لارتباطه بالإنسان ومعبراً عن ذاتيته الوطنية وحضارته الثقافية. وتعكس هذه الحماية التوسع الذي لحق بنطاق القانون الدولي الإنساني حيث لم يعد قاصراً على حماية ضحايا الحروب من الإفراد وتخفيف معاناتهم، بل امتد نطاقه ليكفل الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية، وقد جاء هذا التوسع في نطاقه ليشمل - كنتيجة طبيعية لما خلفته الحروب - الدمار والسلب والنهب للممتلكات بمختلف أنواعها ومنها الثقافية، فضلاً عن صعوبة تعويض ما يتم نهبه أو إصلاح ما يتم تدميره من تلك الممتلكات. وكان القانون الدولي الإنساني أول من كفل إجراءات الحماية للممتلكات الثقافية، حيث وضع العديد من الأحكام المتعلقة بحماية الأهداف المدنية والممتلكات الثقافية، وقرر أيضا حماية الأماكن التاريخية والدينية والفنية والعلمية، لما لها من أهمية تاريخية وروحية للأمم وللشعوب.

إن بيان مفهوم الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية وبيان أحكامها، يوجب الإشارة إلى أن هناك عدة أنواع من الحماية أولها أن جميع الممتلكات الثقافية تتمتع بشكل تلقائي للحماية العامة، حيث يلتزم أطراف النزاع المسلح باتخاذ كافة الإجراءات الممكنة بعدم استخدام الممتلكات الثقافية لأي غرض عسكري ونقلها بعيداً عن الأهداف العسكرية أو عدم إقامة أهداف عسكرية بالقرب منها, ويجب على الطرف الآخر في النزاع المسلح الامتناع عن سلب الممتلكات الثقافية أو نهبها أو تبديدها ووقايتها من هذه الأعمال, ومنع أي عمل عدائي يهدف إلى تخريب هذه الممتلكات أو اتخاذ تدابير انتقامية ضدها, ولا يجوز التخلي عن هذا الالتزام إلا إذا استلزمت ذلك الضرورة العسكرية القهرية، ويقصد بذلك الحماية الخاصة، والحماية الممنوحة بموجب البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي وهي حماية معززة تكمن في حصانة الممتلكات الثقافية من الهجوم وحظر استخدامها أو المناطق المجاورة لها مباشرة في العمل العسكري, ولا تعتمد الحماية على تحديد نوعية الهدف هل هو مدني أم عسكري, وإنما يقصد بالحماية المعززة أنه حتى إذا ما شكلت الممتلكات الثقافية هدفاً عسكرياً فلا يجوز اتخاذه هدفا للهجوم, إلا إذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة لإنهاء استخدام هذه الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية أو إذا اتخذت جميع الاحتياطات في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه, بهدف إنهاء ذلك الاستخدام أو في حالة الدفاع عن النفس.

وقد أوصت معاهدة لاهاي على اتخاذ كافة التدابير الدولية والوطنية لحماية المواقع الأثرية والممتلكات الثقافية للدول باعتبارها تراثا ثقافيا إنسانيا، ففي عام (1970) تبنى المؤتمر السادس عشر لليونسكو التدابير الواجب اتخاذها لحظر موضوع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. كما صدر أيضا العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية مثل اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي (1972). كما أوصى المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (1995) برد القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة.

ومما لاشك فيه أن اتفاقية لاهاي أجازت وضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى تحت نظام الحماية الخاصة المادة (1/8/أ)، بمعنى أن الحماية الخاصة نظام قررته اتفاقية لاهاي لطائفة محدودة من الممتلكات الثقافية، في ظروف خاصة وشروط محددة والتي حددتها الاتفاقية في مادتها الثامنة حيث اشترطت لتمتع الممتلك الثقافي بالحماية الخاصة تحقق شرطيين موضوعيين:

الشرط الأول: يتمثل في عدم استعمال هذا الممتلك الثقافي لأغراض حربية يعني أنه لا يمكن أن يتمتع الممتلك الثقافي بالحماية الخاصة إذا استخدم لدعم المجهود الحربي وذلك باعتباره هدفاً عسكري, (العناني، 2010)، هذا وإن الحراس المسلحين الذين وضعوا خصيصاً لحماية وحراسة الممتلكات الثقافية لا يعتبر وجودهم استعمالاً لأغراض عسكرية، (أبو الوفا، 2006).

الشرط الثاني: أن يكون الممتلك الثقافي واقعا على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، بالرغم من أهمية هذا الشرط إلا أنه يثير كثيراً من الإشكاليات وتكمن معضلته بجواز وضع مخابئ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة، مهما كان موقعها إذ تم بناءها بشكل يجعلها في مأمن من أن تمسه القنابل، وكما يجوز وضع الممتلكات الثقافية بجوار الأهداف العسكرية بشرط أن تتعهد الدول الأطراف بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح. (اتفاقية جنيف، 1949. البرتوكول الأول لعام 1977 الملحق بها).

ويؤخذ على هذه الاتفاقية في وضعها لهذا الشرط في أنها لم تحدد ما المقصود بعبارة مسافة كافية إذا كان من الأفضل تحديد تلك المسافة لكي لا تفسر وتتضارب الآراء حولها من قبل الأطراف المتنازعة كل حسب ما تقضيه مصلحته، (علي، 2011)، وبالرغم من المحاولات لتخفيف من حده هذا الشرط وما ورد عليه من استثناءات لكنه لا يخلو من النقد، ذلك أن ظروف النزاع المسلح قد تجبر الدولة المتعهدة بعدم استخدام الهدف العسكري الواقع بالقرب من الممتلك الثقافي، أضف إلى ذلك أن الدول في حالة نشوب النزاع المسلح قد لا تبقى على تعهداتها التي التزمت بها قبل حدوث النزاع، كما وإن تطور تقنية الحروب واستخدام الأسلحة الحديثة مثل الصواريخ العابرة للقارات وأسلحة الدمار الشامل لا تدع مجالا للادعاء بأنه لن يمس الممتلك الثقافي ضرر من جراء استخدام الأسلحة، حتى وان كان محصناً بشكل قوي وخير مثال على ذلك ما أوردناه في المثال السابق ذكره وهو خير دليل لتطبيق هذه الانتقادات.

ولا تتمتع الممتلكات الثقافية بشكل تلقائي بالحماية بمجرد توافر الشروط السالفة الذكر، بل اشترطت اتفاقية لاهاي على ضرورة قيد الممتلك الذي ترغب الدولة الطرف في الاتفاقية توفير الحماية الخاصة لها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة المادة (12) تحت إشراف منظمة اليونسكو، (اتفاقية لاهاي، 1954. اللائحة التنفيذية. حماد، 1997. سبيكر، 2000. علي، 2011)، ويعد هذا الشرط شكليا، أي أن الاتفاقية قررت إنشاء هذا السجل وتولت اللائحة التنفيذية للاتفاقية بيان نظامه (المواد 12-16)، ويتبين إن الفائدة العملية من تسجيل الممتلك الثقافي تتمثل في أن هذا الموقع يكتسب عند قيده في السجل وضعاً خاصاً في حالة وقوع نزاع مسلح، وذلك لكي تحاط الدول الأخرى علماً، ومن ثم لا يمكن لها اتخاذ الإعمال العسكرية ضد تلك الممتلكات الثقافية.

ويتبين أن تدمير الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة لا تعكس ضرورة عسكرية، بقدر ما يقصد بها القضاء على هوية الخصم وتاريخه وثقافته بغية محو كل أثر لوجوده، (عبد القادر، 2010)، وتكون ضرورة سياسية لتحطيم معنويات الطرف الأخر ورموزه والروحية، كون هذا التراث يمثل هوية الدولة، فلم يكن ضرب مرقدي الإمامين (الحسن العسكري وعلي الهادي) في (2006/2/22) بسامراء بالعراق لضرورة عسكرية، بل كان لضرورة سياسية لزرع التفرقة والطائفية بين أبناء شعبنا العراقي، إذ يجب حماية الأماكن المقدسة وعدم استهدافها أياً كانت الحجة المقدمة.

وتجدر الإشارة أن اتفاقية لاهاي لم تقرر حماية خاصة لاماكن ودور العبادة بخلاف المادة (53) من البرتوكول الأول (1977) الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949) التي جاءت شاملة لتلك الحماية الخاصة لكل من الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، وأقرت الحماية نفسها في المادة (6) في البرتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع.

3 الإعلام الجديد والممتلكات الثقافية في ظل للعولمة

جاءت وسائل الإعلام الجديد (New Media) لتحل سيطرة مركزية لوسائل الإعلام التقليدية المركزية، وأصبح بإمكان الأفراد والمؤسسات مخاطبة الجميع مباشرة وبتكلفة معقولة، (بيت المال، 2011)، فالإعلام الجديد أو الإعلام الرقمي (Digital Media) هو مصطلح يضم كافة تقنيات الاتصال والمعلومات الرقمية التي جعلت من الممكن إنتاج ونشر واستهلاك وتبادل المعلومات من خلال الأجهزة الالكترونية (الوسائط) المتصلة أو غير المتصلة بالإنترنت، والتفاعل مع المستخدمين الآخرين.

وهناك تعريفات أخرى مختلفة منها أنه يمثل أشكال التواصل في العالم الرقمي والتي تضمن النشر على الأقراص المدمجة وأقراص الدي في دي وبشكل أكثر أهمية على شبكة الإنترنت. وأنه مصطلح يضم أشكال التواصل الإلكتروني المختلفة والتي أصبحت ممكنة من خلال استخدام تقنيات الحاسب الآلي. وبالنظر إلى علاقة هذا المصطلح بوسائل الإعلام القديم مثل الصحف المطبوعة والمجلات والتي تتسم بسكون نصوصها ورسوماتها، فإن وسائل الإعلام الجديد تشتمل على: المواقع على الشبكة العنكبوتية والنقل المتدفق للصوت والفيديو وغرف الدردشة والبريد الإلكتروني ومجتمعات الإنترنت وإعلانات الإنترنت وأقراص السي دي والدي في دي والواقع الافتراضي ودمج البيانات الرقمية مع الهاتف والكاميرات الرقمية والهواتف الجوالة.

إن قوة وسائل الإعلام الجديد لا تقتصر على خاصية التفاعل التي تتيحها والتي تسمح بتبادل أدوار العملية الاتصالية، ولكن تلك الوسائل أحدثت ثورة نوعية في المحتوى الاتصالي متعدد الوسائط والذي يشتمل على النصوص والصور وملفات الصوت ولقطات الفيديو. هذه الخصائص وسواها دفعت الجميع إلى القفز على تلك الوسائل الجديدة التي استطاعت خلال فترة زمنية قصيرة إحداث الكثير من التأثيرات المذهلة على المستويات السياسية والتجارية والاجتماعية والتقنية، حيث برزت شبكات التواصل الاجتماعي، مثل فيسبوك وتويتر ويوتيوب والمدونات إضافة إلى انتشار أجهزة الهواتف الذكية المزودة بالكاميرات الرقمية والقدرة على الارتباط بالإنترنت من أي مكان مثل الآي فون وبلاك بيري وكذلك الأجهزة اللوحية مثل الآي باد وجالكسي تاب، والتي أدت إلى رفع سقف حرية التعبير والحصول على المعلومة والقدرة على الاتصال بشكل غير مسبوق والتي كان لها تأثيرات كبيرة لا يمكن تجاهلها.

إن التغيرات الحالية التي تعيشها تكنولوجيا الإعلام هي التغيرات الرئيسية الرابعة من نوعها في العصر الحديث، وذلك عقب اختراع الطابعة وبشكل رئيسي الطابعة البخارية السريعة والتي جعلت توزيع الصحف والمجلات والكتب للعموم حقيقة واقعة (1833) ومن بعدها اختراع الراديو (1920) ثم التليفزيون (1939)، والتغير الذي نشهده اليوم يعتمد على استخدام الكمبيوتر في إنتاج وتخزين وتوزيع المعلومات والتسلية، هذه الخاصية وهي عملية توفير مصادر المعلومات والتسلية لعموم الناس بشكل ميسر وبأسعار منخفضة هي في الواقع خاصية مشتركة بين الإعلاميين القديم والجديد، الفرق هو أن الإعلام الجديد قادر على إضافة خاصية جديدة لا يوفرها الإعلام القديم وهي التفاعل (Interactivity) وما بعد التفاعل.

والتفاعل هو قدرة وسيلة الاتصال الجديدة على الاستجابة لحديث المستخدم تماماً كما يحدث في عملية المحادثة بين شخصين. هذه الخاصية أضافت بعداً جديداً هاماً لأنماط وسائل الإعلام الجماهيري الحالية والتي تتكون في العادة من منتجات ذات اتجاه واحد يتم إرسالها من مصدر مركزي مثل الصحيفة أو قناة التلفزيون أو الراديو إلى المستهلك مع إمكانية اختيار مصادر المعلومات والتسلية التي يريدها متى أرادها وبالشكل الذي يريده.

في السابق كانت قدرة المستخدمين على التفاعل تقتصر على دائرة رجع الصدى للمحتوى المنشور على المواقع الإلكترونية عبر إضافة التعليقات وتدوين الملاحظات على سجلات الزوار مثلا. ثم انتقلت بعد ذلك العلاقة إلى التحرر نسبياً مع وجود المنتديات ومجموعات الأخبار والقوائم البريدية، غير أنها لم تتح للجمهور حرية الممارسة الإعلامية المطلقة والتي لم تتوفر لهم إلا بعد ظهور المدونات وما تبعها بعد ذلك من ظهور لشبكات التواصل الاجتماعي ومواقع الفيديو التشاركية كاليوتيوب والموسوعات الحرة مثل ويكيبيديا، وهذه المواقع تمثل عناصر الانتقال إلى مرحلة ما بعد التفاعلية.

وتعتبر هذه المرحلة انقلاباً على نموذج الاتصال التقليدي، حيث أصبح بمقدور الفرد العادي إيصال رسالته إلى من يريد في الوقت الذي يريد بطريقة متعددة الاتجاهات وليس من أعلى إلى أسفل فقط، وفق النموذج الاتصالي القديم. بالإضافة إلى ذلك فإن الإعلام الجديد يتميز بالخصائص التالية:

1. تغيير أنماط السلوك الخاصة بوسائل الاتصال من حيث تطلبها لدرجة عالية من الانتباه فالمستخدم يجب أن يقوم بعمل فاعل (active) يختار فيه المحتوى الذي يريد الحصول عليه.
2. اندماج وسائل الإعلام المختلفة والتي كانت في الماضي وسائل مستقلة لا علاقة لكل منها بالأخرى بشكل ألغيت معه تلك الحدود الفاصلة بين تلك الوسائل.
3. جعل من حرية الإعلام حقيقة لا مفر منها، فالشبكة العنكبوتية العالمية مثلا جعلت بإمكان أي شخص لديه ارتباط بالإنترنت أن يصبح ناشراً وأن يوصل رسالته إلى جميع أنحاء العالم بتكلفة لا تذكر، هناك أيضاً على الإنترنت عشرات الآلاف من مجموعات الأخبار التي يمكن لمستخدميها مناقشة أي موضوع يخطر على بالهم مع عدد غير محدود من المستخدمين الآخرين في أنحاء متفرقة من العالم.
4. تعدد الوسائط حيث أحدث ثورة نوعية في المحتوى الاتصالي الذي يتضمن مزيجا من النصوص والصور وملفات الصوت ولقطات الفيديو.
5. تفتيت الجماهير (media fragmentation) ويقصد بذلك زيادة وتعدد الخيارات أمام مستهلكي وسائل الإعلام والذين أصبح وقتهم موزعاً بين العديد من الوسائل مثل المواقع الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعية والهواتف الذكية وألعاب الفيديو الالكترونية بجانب الوسائل التقليدية من صحف وإذاعة وتلفزيون.
6. غياب التزامنية ويقصد به عدم الحاجة لوجود المرسل والمتلقي في نفس الوقت، فالمتلقي بإمكانه الحصول على المحتوى في أي وقت يريده.

7. الانتشار وعالمية الوصول: ويقصد بالانتشار شيوعه ووصوله إلى جميع شرائح المجتمع تقريبا، إضافة إلى عالميته وقدرته على تجاوز الحدود الجغرافية.
8. قابلية التواصل بصرف النظر عن مواصفات ومقاييس المنشئ للمحتوى.

إن العولمة (Globalization)، (الأسد، 1997. باسيل، 1997. الجابري، 1998. أحمد، 2000. ملي، 2007)، التي تعني إكساب الشيء طابع العالمية، (المطيري، 1999)، هي مشروع حضاري غربي متكامل، (التويجري، 2000)، يتمثل في سيطرة وغلبة ثقافة من الثقافات على جميع الثقافات في العالم، (الجابري، 1999. السادة، 2000)، حيث أن الغرب حقق أهدافاً عالية في مجال التكنولوجيا والكمبيوتر، فتطور خلال السنوات الأخيرة تطوراً هائلاً في حقل الاتصالات والمعلومات والإنترنت، (أبو زعرور، 1998). ويجمع المنظور الأمريكي للعولمة بين أمور التكنولوجيا والاقتصاد والسياسة والسلوك والقيم والأخلاق، أي لا يريد أن يسيطر على الجوانب المادية فحسب، إنما يتعدى ذلك إلى القيم الاجتماعية للشعوب، (شلبي، 1999). وفي سياق التطور السياسي للإنسانية لا ينبغي تعميم العولمة على المستقبل، فإن العولمة تأخذ دورها كأحد حلقات ذلك التطور. وهي تمثل الهيمنة الغربية الأمريكية في مجال الاتصالات والمنجزات العلمية الهائلة, وهي عبارة عن تنازل الدولة الوطنية أو حملها على التنازل عن حقوق لها لفائدة المتحكمين في العالم (الجابري , 1997)، ومن ثم تتعدد أشكال العولمة وصيغها، وتتفاوت تطبيقاتها، وتتشعب تفسيراتها وأبعادها، (أبو زعرور، 1998. التويجري)، [9].

ومقصود العولمة الذي يطفو إلى السطح، (عن إيجابيات العولمة، (أولاخ، 2000. الشرعبي، 2006، [10]، وعن سلبياتها، الميلاد، 1998. أمين، 1998. زقزوق، 2001)، هو إزالة الحواجز والحدود بين الثقافات وحركة الاقتصاد والمجتمع وإتاحتها للجميع على طول العالم وعرضه، (حجازي، 1998). وهذا أمر مقبول من حيث النظرة العامة. لكن في الواقع، إن العولمة هي الآلة التي يريد بها الغرب طمس قسمات الشعوب وتشكيلها حسب رؤيته، ويريد أن يسير العالم وفق مفاهيمه (جارودي، 1998)، بالسيطرة على التكنولوجيا والمعلوماتية والاتصالات وأجهزة الاستعلام اللازمة حتماً للاستمرار في الهيمنة رغم أن لكل أمة مفاهيم ورؤى واتجاهات تقيس عليها تلك القضايا، (الزعبي, 2001).

ومن هنا تجد وسائل الاتصال العربية والقنوات الفضائية على وجه الخصوص نفسها أمام تحد كبير، وهو تأثير تيارات العولمة التي لا تعترف - في الواقع - بأي ثقافة غير الثقافة الغربية، وأن بعض الكتاب الأمريكيين يحاولون الإيحاء بأن ثقافات البلاد الأخرى هي ثقافات تقليدية غير ملائمة، (ثابت، 1999). ومن ثم لم تعد العولمة نظاما اقتصاديا وإنما نشأت مرتبطة بوسائل الاتصالات الحديثة, وهذه الوسائل تنشر ثقافة الاختراق، حيث يعمل مروجو العولمة بوسائلهم الضخمة على تدمير التراث الأصيل الذي ابتدعته الإنسانية في مسيرتها الطويلة.

نتطرق هنا باختصار إلى البعد الثقافي للعولمة، وذلك لارتباطه بالبعد الاتصالي والإعلامي، إذ أن أبعاد العولمة تتخذ من الإعلام الجديد والاتصالات الحديثة وسيلة أساسية لتجد طريقها إلى التغلغل والتطبيق. ومن أهداف العولمة في المجال الثقافي أن يسير البشر على النمط الغربي ووفق تقليده وسلوكه، وتغليب معايير الثقافة الغربية. فالإعلام في حد ذاته يعد بعداً للعولمة، كما يعتبر أيضاً آلية من الآليات التي لا يمكن الاستغناء عنها في تنفيذ الأبعاد الأخرى للعولمة، وإن عالمية الاتصالات التي تترتب على تطور تقنيات الأقمار الصناعية (يسري، 1999)، من القوى الرئيسة التي تعتمد عليها العولمة ومن هنا يبرز دور الإعلام الجديد بصفةٍ خاصة في ترسيخ العولمة.

فعلى مدى عصور طويلة مضت، كانت وسائل الإعلام التقليدية من صحف ومجلات وإذاعة وتلفزيون هي محور الوسائل الاتصالية والإعلامية المجتمعية التي يتم استخدامها للوصول إلى الجماهير وإيصال الرسائل المختلفة إليهم سواء كانت تلك الرسائل تحمل طابعا سياسيا أو اجتماعيا أو تجاريا أو غير ذلك. وبالرغم من أهمية الدور الذي كانت تقوم به تلك الوسائل، إلا أن وسائل الإعلام الجديد أعادت تشكيل خارطة العمل الاتصالي والإعلامي في المجتمعات المعاصرة بما تحمله من خصائص كعالمية الانتشار وسرعة الوصول والتفاعل وقلة التكلفة، (وثيقة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. مارتن، 1998. هنتنجتون، 1999. المنير، 2000. الردادي، 2001. المسيري، 2001. محمد، 2001. خريسان، 2001). التميمي، 2001). ومما لا شك فيه أن الاستعمار الغربي استخدم كل الوسائل التي تمكنه من إخضاع البلدان المستضعفة لها ومن تلك الوسائل الإعلام الموجه، (المخزومي , 1965. الجابري, 2000).

وإذا كانت الدول الخاضعة للهيمنة تدرك بطيئاً أهمية عامل الاتصالات الثقافية في نضالها، تحقيقا لوجود واستقلال لهما دلالتهما، فإن المهيمنين ليسوا أقل تنبهاً لمغزى هذا العامل، وقد يكون وعيهم في الحقيقة متفوقاً على وعي ضحاياهم، ومن ثم فإن الفترة القادمة سوف تشهد بوجه اليقين تعاظم الصراع على الصعيدين الوطني والدولي بين أولئك الذين ينشدون الهيمنة الثقافية وبين أولئك الذين يسعون إلى الإبقاء عليها، وتحتل وسائل الإعلام العام مركز الصدارة في المشروعات العاملة التي تستخدم في عملية التغلغل، ومن أجل تحقيق ذلك، لابد من أن تستحوذ القوة المهيمنة المتغلغلة على وسائل الإعلام ذاتها، ويتم ذلك بقدر كبير عن طريق إضفاء الطابع التجاري على الإذاعة والتلفزيون والصحافة، (شيلر, 2007).

إن أزمة التراث العربي هي نتيجة لوسائل المعرفة المصدرة عبر وسائل الاتصال الحديثة، أو سياسة العولمة الأمريكية التي تبغي إزالة ثوابت الأمم المختلفة, وإن أصحاب هذه التقنية ليسوا أمما تمتلك عقائد وتراث بل لها معتقدات وقيم مخالفة, فالمعرفة أصبحت في ظل الوسائل الحديثة تقتحم كل القيود الموروثة والمكتسبة, فالدول الكبرى صاحبة القرار في العالم تصر على انتزاع الأفراد من مجتمعهم وعقائدهم وتدفعهم إلى تفعيل الهجرة إلى غير تراثهم، (شمال، 1999).

ومما لا شك فيه أن للعولمة أثرا كبيرا وواضحا في الهوية الثقافية، (عزت، 1985. أحمد، 2000). حسن، 2002. القاسم، 2003)، والحضارية، (نعمان، 1995. الجابري، 1998. الحمد، 1999. وطفة، 2010). حيث تشير العولمة الثقافية إلى وضع شعوب العالم في قوالب فكرية موحدة وذلك لإبعادها عن ثقافتها وموروثها الحضاري ومن ثم إفراغ الهوية الجماعية للأمة من أي محتوى، (الجابري، 1998). فالبث الثقافي المُصدر لنا من العولمة الأمريكية له أثر سلبي على التراث والعقل العربي وبالتالي على الهوية، فالعلاقة بين العولمة ومسألة الهوية ليست إذن علاقة وحيدة الاتجاه, وهي لا تطرح مشكلة واحدة يمكن حلها بل هي تنسج إشكالية لا يمكن حلها إلا بتجاوزها. وعملية التجاوز تتطلب مقاومة هذه الإشكالية بـأقوى أسلحتها، أقصد تعميم المعرفة العلمية. وأن التغلب على مساوئ العولمة يتم بالرفع من مستوى الهوية إلى الدرجة التي تستطيع بها الصمود الإيجابي المملوء بالثقة بالنفس. وأن الوسائل التقنية التي توفرها العولمة على مستوى الاتصال خاصة هي خير مساعد على نشر المعرفة العلمية وتعميم الروح النقدية، (الجابري, 2006).

وفي ظل طموح الدول الغربية عامةً والولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص، ورغبتها في بث ثقافتها وأيديولوجيتها ومراميها الاقتصادية، وفي ظل امتلاكها للآلة الإعلامية الحديثة، وتقنياتها المساعدة المتمثلة في الأقمار الاصطناعية وغيرها، فإن كل هذه المعطيات جعلت المعلومات تسير في اتجاهٍ واحد، من الشمال إلى الجنوب ومن الغرب إلى الشرق، أي من الدول الغنية تجاه الدول النامية. ومن ثم فإن إعلان حرية تدفق المعلومات قد صار آحادي الاتجاه، (العشاوي، 1996).

وتتعرض الدول العربية كغيرها من دول العالم الثالث إلى ذلك التدفق أحادي الاتجاه، خاصةً وأن للدول الغنية طموحات في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا والجزيرة العربية تملي عليها أن يسير هذا التدفق صوب المنطقة على وجه الخصوص. وهناك اختلال كمي بين الدول النامية في المواد الإعلامية، كالاختلال بين الأنباء السياسية من جهة والأنباء الاجتماعية والثقافية والاقتصادية من جهةٍ أخرى، حيث يظهر طغيان الأنباء السياسية على غيرها. كما أن هناك اختلال نوعي بين ما يطلق عليه الأنباء السارة والأنباء السيئة، إذ تغطي أنباء الدول الغنية الإنجازات والابتكارات ومظاهر التطور والتقدم، بينما تظهر أنباء الدول النامية من بوابة الأزمات، أو ما يسمى بأخبار الأزمات (Crisis News)، كالحروب والانقلابات والمجاعات والفيضانات والزلازل. الخ.

أما عن تدفق المعلومات على نطاق الدول العربية، فهناك إمكانية لتدفق المعلومات بينها بشكلٍ متوازن، فمن المفترض أن يشكل انتشار القنوات الفضائية فيها أرضاً خصبة تحول دون أن يكون ذلك التدفق مخلاً، لأن القرب الجغرافي بين هذه الدول والصلات الثقافية والدينية بينها واللغة وحجم السكان كلها عوامل تؤهل لعدم الاختلال في تدفق المعلومات. لكن عدم الاستقرار السياسي والتبعية الإعلامية والسياسية والثقافية والاقتصادية للغرب في معظم الدول العربية تجعل ذلك التوازن أمراً صعب المنال. وتوفر القنوات التلفزيونية التي تبث عبر الأقمار الاصطناعية الكثير من المعلومات التي تخدم التنمية وتسهم في ترقية المجتمعات وتفتح للإنسان آفاق المعرفة والتطور في شتى مناحي الحياة، ولا ريب في أن أي دولة نامية بحاجة إلى المعلومات التي تساعدها على التخطيط لبرامجها التنموية، واكتشاف ما تحويه أرضها من إمكانات اقتصادية.

لكن هذه المعلومات تبقى حكراً لدى الدول الغنية، حيث تتعامل معها كسلعة لا يمكن إتاحتها إلا للشركات التابعة لتلك الدول، والتي تقوم بدورها للبحث عن استثمارات في الدول النامية بناءً على تلك المعلومات، التي ربما تريد الدولة المتعلقة بها كتمانها لظروفها الخاصة، أو ربما لا تكون على علمٍ بها أصلا، (الجمال، 1989). ولقد أصبح تعبير (العلم السري) تعبيراً عادياً في قاموس الدول الغربية، يستخدم ليبرر استثناء بعض مجالات البحث العلمي من قانون حرية المعلومات باعتبار أن البوح به قد يضر بالمصالح الأمنية والاقتصادية، (باشا، 1999).

ولم يقتصر احتكار المعلومات على تلك المعلومات التي يُبرر احتكارها على أنها تتعلق بالمصالح الأمنية والاقتصادية فحسب، بل انعكس ذلك على الأخبار وغيرها من المعلومات. خاصة وأن وكالات الأنباء العالمية تسيطر على (80%) من المعلومات المتداولة دوليا، (عبد الرحمن، 1984)، و (90%) من كمية الأخبار المتداولة على مسرح الأحداث العالمية، (مندوب، 1982). وذلك رغم انتشار العديد من وكالات الأنباء الوطنية حول العالم. والمأمول من القنوات الفضائية العربية العمل في ظل هذا التدفق الكثيف للنهوض بشعوب الدول العربية من خلال برامج تنموية وثقافية.

لكن هناك العديد من المظاهر الأخرى التي كرست سيطرة الإعلام الغربي على هذه الدول، ومن تلك المظاهر: تحكم عدد من وكالات الأنباء في النظام الإعلامي الدولي ومن ثم فإن الدول العربية تعتمد في استقاء أنبائها بشكل أساسي على هذه الوكالات، في الوقت الذي أثبتت فيه الأبحاث العلمية تحيز هذه الوكالات ضد الدول العربية ودول العالم الثالث عموماً، (رشتي، 1985)، وسيطرة المصادر الإخبارية المصورة على الأخبار العربية: حيث أن للأخبار المصورة أسلوبها الدقيق في التعبير، لذلك تميزت بقيمة إعلامية ربما تفوق الكلمة أحياناً.

ولما كانت الدول العربية مثار اهتمام الغرب، فقد سعت الدول الغربية لبسط نفوذها الإعلامي على المنطقة، ومن ثم وجهت الكثير من هذه الدول شبكات وقنوات كبرى لتحكم سيطرتها على الأخبار المصورة في وسائل الإعلام العربية والأقمار الاصطناعية التي استخدمتها الدول الغربية في بث المواد الإعلامية إلى المنطقة العربية، ولما دخلت الدول العربية هذا المجال كان هذا الاستخدام لاستقبال الأخبار من الخارج وليس للتبادل الإخباري، ومن أمثلة ذلك ما قامت به فرنسا، حيث استخدمت تلك الأقمار في التبادل البرامجي مع الأردن لأول مرة على نطاق الدول العربية، وبموجب ذلك أصبحت تصل الأردن حقيبة إخبارية منتظمة من هيئة الإذاعة الفرنسية، كما اتفقت دول الخليج والتلفزيون الفرنسي على بث يومي عبر قمر المحيط الهندي.

ويأتي دور التوعية الإعلامية التي تتلخص في تعريف المواطن على أهمية الآثار الثقافية والاقتصادية له ولغيره وانتهاز الفرص لإثارة اهتمامه بالتراث الحضاري وإشعاره بالمسئولية، وإشراك المواطنين في تحمل مسؤولية حماية التراث الحضاري الأثري والتراثي، ومن الضروري إحداث مؤسسات حكومية أو أهلية تساعد على توعية المواطنين وشاغلي الأبنية الأثرية والتراثية، والاتصال بالجهات الفاعلة في هذا المجال لشرح أبعاد قضية التراث وفائدتها للشعب والهوية وبالتالي مطالبتها بتخصيص الأموال اللازمة لصيانة تلك المباني وترشيد استخداماتها وإصدار التشريعات الناظمة لذلك.

إن تدمير التراث الثقافي والحضاري لأي شعب أو أمة أو مجتمع, يمكن أن يتم عبر عدد من الخطوات والأعمال, منها: تدمير المواقع والآثار التاريخية والأماكن التراثية، وتدمير الرموز والمواقع الدينية والروحية، وتدمير المتاحف وسرقة محتوياتها، وتدمير المكتبات وسرقة وإتلاف وحرق محتوياتها، وتدمير مواقع الأرشفة والتوثيق وسرقة وتحطيم محتوياتها، وتدمير التراث الحضاري والاجتماعي والفني ومنع تطويره وانتشاره، وتحطيم التماثيل والرموز التي تخلد انجازات وشخصيات العلماء المتميزين والمفكرين والمبدعين في الأمة والوطن.

وفي معمعة الحرب الشاملة التي تتعرض لها دول الوطن العربي اليوم, وفي موازاة ومؤازرة الأعمال الحربية العدوانية الإرهابية, تتعرض الدول العربية لأشرس حرب إعلامية عرفتها منطقتنا بل العالم كله, تقوم بها عشرات وكالات الأنباء والفضائيات العالمية والإقليمية, التي تستخدم أحدث تقنيات العمل الإعلامي ووسائل الاتصال عالية السرعة والتطور والأداء, بهدف كسب العقول والقلوب والرأي العام العالمي والإقليمي والمحلي, عبر التلاعب المحترف والذي يقوده خبراء متخصصون في علم الإعلام الحديث والاتصالات والعلاقات العامة ومناهج التواصل الاجتماعي والحرب النفسية، حيث يجري مزج بعض الحقائق والوقائع الحاصلة بنسبة كبيرة جداً من الأضاليل والمعطيات الزائفة الملفقة, لزعزعة ثقة الناس بالدولة أولاً, وببعضهم بعضاً, لجعلهم يعتقدون بأن المشكلة ليست في المستعمرين الجدد والكيان الصهيوني والفكر التكفيري, وإنما بالخلافات الطائفية والمذهبية والفروق الدينية والإثنية والقبلية. أي أن الهدف الأساسي من هذه الحرب الإعلامية يتمثل بإعادة توجيه الرأي العام, وتدمير مرتكزات وأسس التلاحم الوطني والتضامن المجتمعي المشترك, وتغيير الأولويات ونسف الثوابت الفكرية والنفسية والعاطفية للمواطن, بحيث يوجه نحو مسارات أو متاهات ومنزلقات ثقافية وسياسية وإيديولوجية مضادة لأسس ومرتكزات الوعي الوطني والتضامن المجتمعي والانفتاح المتبادل القائم على احترام الاختلافات الثقافية والدينية والطائفية والإثنية وغيرها.

ولمواجهة هذه الحرب التي أشرنا لبعض تجلياتها ولاسيما في مجال محاولة تدمير التراث الثقافي الحضاري ونسف مرتكزات الهوية الوطنية, فإننا نخلص إلى أن وسائل إعلامنا الوطنية كلها وبجميع أشكالها وأدواتها ومسمياتها مطالبة بالتفاعل الإيجابي مع معركة الوجود الأصيل والتفاعل الفوري مع مشكلات الاعتداءات المنظمة على التراث الحضاري ونهب الآثار وتدميرها, والعمل على تسليط الضوء على مكونات الهوية الحضارية الوطنية في كل بقاع الوطن بكل التزام ووعي ومعرفة ومسؤولية, كما أن وسائل الإعلام مسئولة عن حماية الهوية الوطنية وتسجيل جميع عناصرها, وتزويد الرأي العام بها ثقافيا, وبذلك يتم تحصينه سياسياً واجتماعياً, حتى يكون قادراً على التمييز بين ما يخدم الهوية الوطنية وما يصب في صالح الفكر الطائفي أو المذهبي أو الإثني المضاد للفكر العقلاني العلماني التعددي المنفتح.

فمن غير المنطقي أن يجهل الشباب قيمة التراث الحضاري وهو أول أسس تكوين الهوية الوطنية، أو لا يدركون أسس ومقومات الشخصية العربية وتاريخ أمتهم الحضاري. وإذا كنا نخشى عليه من تأثير الفضائيات المعادية وشبكة الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي, وغيرها من الوسائط الإعلامية المهيمنة, والتي أصبح جزء كبير منها يشكل خطراً على الهوية الوطنية, فإن الحل الوحيد والأساسي يكمن في صنع البديل الجاذب واستنفار روح الوطنية لدى الشباب.

إن سبيل حماية التراث يكون من خلال توعية الأجيال الحالية والقادمة بالتأكيد على أهمية ومميزات التراث الحضاري العربي, وشرح دور هذا التراث وأثره الكبير والفعال على حضارات العالم, ومن ثم مجابهة تيار العولمة على الحضارة العربية بكل إمكانيات التقنية الحديثة المتوفرة في إيصال المعلومة إلى جميع أنحاء العالم عبر الانترنت والبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، ونشر ذلك بكل الوسائل الإعلامية المتاحة المرئية والمقروءة والمسموعة, وتوحيد الجهود العربية الداعية إلى توثيق التراث العربي والحضارة العربية بالعمل على إصدار كتب وأفلام ونشرات ووثائق عربية موحدة كالموسوعات العربية الكبيرة حول الفنون والعلوم والآداب العربية الأصيلة المرتبطة بالإنسان العربي وبالأرض العربية, وتشجيع ودعم مراكز التوثيق العربية والمتاحف ودور الآثار المعنية بذلك, ودعم ورعاية دور

النشر العامة والخاصة في الوطن العربي وفي العالم التي تتبنى فكرة إبراز أهمية أصالة التراث العربي والهوية الوطنية والقومية للشعوب ونشره والتعريف به وتعميمه كجزء من الحضارة العربية والعالمية وميزاتها في الفلسفة واللغة والعمارة والنحت والتصوير والآداب والعلوم والفنون عبر التاريخ المشرف للأمة العربية.

ونؤكد هنا على تقديم البديل والاستثمار في الصناعات الإعلامية والثقافية. فالجمهور بحاجة إلى بديل مقنع وواقعي وإلى أخبار دقيقة وليس إلى آراء في الأخبار أو أخبار على هامش الآراء, والجمهور بحاجة إلى برامج ومواد ثقافية محلية تعكس شخصيته وهويته واهتماماته وانشغالاته, لكن إذا انعدمت المادة الجيدة والجادة والأسلوب الجذاب للتقديم وخلت من الصور والحركة, فإن هذا الجمهور ينصرف عنها إلى فضائيات أخرى, ولابد أنه سيجد ضالته أو شيئاً منها في بعض تلك الفضائيات, بغض النظر عن توجهاتها الثقافية والسياسية والإيديولوجية والقيمية. فالأمر أكبر وأخطر من تحطيم بعض التماثيل أو إزالة بعض القبور والمقامات, فهو يتعلق بمخطط استراتيجي, يهدف إلى تدمير كيان المجتمع ووجوده وتاريخه وحاضره ومستقبله. ولهذا يتوجب على الدول ومنظمات المجتمع المدني بها وجميع القوى الحية في العالم أن تواجه هذه الحرب الهمجية بقوة وصلابة وخطة شمولية متكاملة مضادة.

ولا يحتاج المراقب المتخصص إلى جهد كبير لكي يكتشف طبيعة الإعلام الغربي، وتعامله مع الدول الحاضنة للممتلكات الثقافية، ولا يبذل المتابع والمهتم كثيرا من العناء في هذا المجال، حتى يصل إلى الإستراتيجية الإعلامية التي استخدمها الغرب مع الشعوب والمجتمعات ذات الإرث الحضاري، ومن الغرابة بمكان، أن الغرب يتكلم كثيرا عن الحضارة الإنسانية وأهمية ووجوب الحفاظ على الإرث الإنساني عبر التاريخ، لأنه لا يمثل أمة أو دولة بعينها، إنما هو إرث إنساني للجميع، ويستطيع المتخصص أن يرى ويحدد التناقضات الواضحة بين أقوال الغرب وأفعاله، لاسيما في تعامله الإعلامي مع العراق مثلا، وهي دولة تضم أهم المواقع الأثرية التي تعود لحضارات الإنسان الأولى والراقية في الوقت نفسه.

التساؤل الذي يتناقله المعنيون وغيرهم عن سر التعامل الإعلامي الغريب مع العراق، حيث يشعر الغرب بالحسد إزاء هذا التاريخ الحضاري، كما يتضح ذلك من سلوك وأهداف وسائلة الإعلامية المختلفة، كما نلاحظ أن الداعمين للغرب إعلاميا يلتقون معه في الأهداف والصفات نفسها، ويظهر أن الدول التي لا تمتلك تاريخا حضاريا عميقا، تلتقي فيما بينها في الأهداف وإثارة الفتن، ضد الدول والشعوب التي تشكل حواضن تاريخية مشرقة للآثار والحضارات التي أسهمت بدفع البشرية خطوات إلى الأمام دائما وأبدا في طريق التقدم والتحضر في الفكر والسلوك.

لهذا عندما نأتي لتشريح ومعرفة قواعد الإعلام الغربي وأساسياته، وطرق وأساليب تعامله مع العراق، فإننا لا شك سنلاحظ أن هذا الإعلام قائم على إثارة الفتن والاحتراب ونشر البغضاء بين مكونات وإثنيات وأعراق الشعب العراقي أيضا، لذلك يركز هذا الإعلام (المغرض) على الاضطرابات الأمنية والسياسية القاسمة منذ سنوات في العراق، ويحاول بل يستميت من أجل أن يظهر للجميع بأن أسبابها ودوافعها طائفية وعرقية وإثنية وما شابه.

لذلك، فإننا مطالبون بأن نسمي الفتن وحالات الاحتراب التي يدعمها الإعلام الغربي ويسعى دائما لتأجيجها، بأنها سياسات إعلامية مغرضة ومخطط لها مسبقا، ولسنا نغالي إذا قلنا أن الغرب ينظر بعين الحسد للعراق، كونه يمتلك إرثا حضاريا يشار له بالبنان على المستوى الإنساني، خاصة أن أمريكا والغرب الأوربي التي تتحكم اليوم بالعالم سياسيا واقتصاديا وثقافيا وتسعى لعولمة غربية شاملة من خلال سعيها الواضح لجعل القرن الراهن، قرنا بهوية غربية خالصة لا تمتلك عمقا تاريخيا، ولا إرثا حضاريا يغوص في أعماق الزمن، الأمر الذي شكل ولا يزال لها نقطة ضعف تدفعها للتخطيط الدائم، إعلاميا وسياسيا واقتصاديا وثقافيا للنيل من الدول والشعوب ذات الإرث الحضاري، وهذا يستدعي إثارة الفتن في هذه المناطق لتدمير الآثار.

وهذا بالضبط ما يفتقد له الأوروبيون كونهم على المستوى الحضاري التاريخي لا يتمتعون بحضور واضح، حيث ينظر الغرب بحساسية مفرطة، للحواضن الحضارية عبر التاريخ. وهنا لابد أن نتساءل من يقف وراء تدمير الآثار في عدد كبير من المدن الأثرية والمتاحف العراقية، وهل الحرب الطائفية هي السبب وراء هذا التدمير، أم أن هناك من يخطط بصورة فعلية من وراء الستار لكي يتم تدمير الآثار والحضارة العراقية، والتي تنفذها عصابات ترتبط بقوى عالمية. لذلك فهي حملة إعلامية (إرهابية) مخطط لها مسبقا، ومن الواضح أن هناك دولا وقوى وجماعات تتمحور حولها، وتجمعها مع بعضها أهداف متقاربة، جعلتها تلجأ إلى استخدام ماكينة إعلامية غربية مدعومة من بعض الدول، يقوم عملها الإعلامي على تزييف الحقائق وتصوير الوقائع بغير صورتها الحقيقية، الأمر الذي يستدعي منا مواجهة هذه الحرب الإعلامية بأساليب مكافئة لها، والوقوف بالضد منها تماما، لتبصير الحكومات والساسة والمجتمعات المعنية كافة، بهذه الأهداف الخبيثة التي ترتكز على إثارة الفتن وقلب الحقائق، كون هذه الحملة الإعلامية والنهج الإعلامي الغربي، يُظهر غير ما يُبطن للملأ في معظم نشاطاته الإعلامية المشبوهة.

ومن ثم يقع على كاهل المجتمع الدولي مسؤوليات قانونية وأخلاقية في مساعدة العراق في جهوده الرامية إلى استعادة ما فقده من ممتلكات ثقافية لا تقدر بثمن. وحيث أن تشريعات الدول المستوردة في الغرب تتساهل مع الاتجار في الممتلكات الثقافية المسروقة. لذلك يجب تغيير تلك القوانين لصالح حماية الموروث الثقافي لتلك البلدان التي تعاني كثيرا من الاتجار غير الشرعي لثروتها الثقافية والحفريات غير القانونية لمواقعها الأثرية القديمة. ويجب تعديل المواثيق الدولية الخاصة بالموروث الثقافي بطريقة يُمكن استخدامها بشكل مؤثر في استرداد المواد الثقافية المسروقة. وتدلل تجربة العراق المريرة على أن التعاون والتنسيق الدولي يجب أن يستند في المقام الأول إلى قاعدة إقليمية، لكون الدول الإقليمية تُشكل الممر الأول لخروج الممتلكات الثقافية بشكل غير قانوني بغية وصولها إلى مقاصدها النهائية في بلدان الغرب.

وللإعلام بمختلف أدواته وأشكاله ومسمياته دور أساسي في العمل على منع إلغاء الذاكرة الجمعية العربية, عبر تدوين كل أجزائها ومكوناتها في كل دولة, وإذا كنا نتفق على أن الإعلام هو المنظومة التي من شأنها أن تحفظ إلى جانب التربية والتعليم والمؤسسات الثقافية ودوائر الثقافة الشعبية والتراث الشعبي والآثار والمتاحف التراث الحضاري والهوية الوطنية, فإننا نعتقد أن العبء الأكبر يقع على الإعلام لأنه الأكثر تأثيرا في وعي الناس وتشكيل اتجاهات الرأي العام.

إن مخرجات الإعلام تخدم بدون أدنى شك هذه الهوية وتعمل على صيانتها وتقويتها في إطار الحركة التي يعيشها المجتمع ضمن التحولات والتطورات التي تشهدها منطقتنا العربية حالياً. أما إذا كانت المنظومة الإعلامية مهزومة وغير منتجة وغير متفاعلة مع الحراك المجتمعي وغير مواكبة ثقافياً لما يجري في المجتمع, فإنها بدلا من المساهمة في التعريف بالتراث الحضاري للوطن والحفاظ على الهوية الوطنية وزرع مكوناتها في العقل المجتمعي, فإنها تتجاهل هذه المكونات وتساهم من حيث تدري أولا تدري بخلق فراغات ستملأ بقيم وأفكار ومعتقدات واتجاهات وسلوكيات تتنافى وتتناقض وتتنافر مع كل ما هو وطني وقومي وإنساني.

أما عن مسؤوليات الإعلام تجاه تراثنا الحضاري وهويتنا الوطنية فتقع على عاتق الإعلام الوطني مسؤوليات جسيمة ليس في التصدي للحرب الإعلامية الهائلة, التي تشن على البلدان العربية ورموز السيادة والاستقلال الوطني, وإنما لتوظيف جهود أكبر وأكثر فاعلية وتأثيراً في التعريف بتراثنا الحضاري وتوثيقه من جهة, والدفاع عن هويتنا الثقافية وعناصرها الحضارية المتعددة والمتكاملة التي تعبر بصورة رائعة عن مختلف مكونات المجتمع من جهة أخرى.

ويظهر جليا الترابط بين الأحداث السياسية وبين نهب وتدمير التراث الحضاري في البلدان التي أُشعلت فيها الفوضى التدميرية غير الخلاقة حيث أن هناك تماثلاً أو مسارا متوازيا بين ما يجري من تحطيم لتلك الدول وتدمير للتاريخ العربي والذاكرة الجماعية والتراث الحضاري فيها, وكأن المخططات لا تكتفي بتفكيك الدول العربية وتمزيقها, بل أنها ترمي إلى إفراغها عمداً من مخزونها التاريخي العريق وتحويلها من عقول فكرية وعلمية وإبداعية, إلى هياكل فارغة المضمون والمحتوى.

إن وسائل الإعلام العربية بحاجة للوقوف أمام نفسها بوضوح وصراحة لتحديد إستراتيجيتها وهويتها ومدى قدرتها على البقاء. وإن موضوع التراث وحمايته هو عملية شمولية، ولابد لوسائل الإعلام العربية من خطة تهدف للتعريف بالتراث وما يتعرض له من مخاطر، وكما كان الإعلام سببا في المساعدة على الأرشفة والحفاظ

على التراث والتعريف به وتقديمه للجمهور كان السبب في أن الأجيال الجديدة تنمو جاهلة للمخزون الثقافي التاريخي والأثري. ولعل الإعلام هو أهم الوسائل التي يمكن أن تخدم موضوع تأصيل وحماية التراث بإيجاد إعلام فعال وموجه يتعاون مع المتخصصين من العاملين في الحقل التراثي والفني الأصيل.

وعلى وسائل الإعلام الجديد الدعوة إلى اتباع سياسة صارمة لحماية التراث والممتلكات الثقافية، وتتبع هذه السياسة عدة نقاط رئيسية نجملها في: الدعوة إلى حفظ الذاكرة الإجمالية لتراث العالم العربي، وتشجيع الرقمنة والتوسع في استخدام تكنولوجيا المعلومات في توثيق التراث، وتجميع واستثمار المبادرات العربية المتاحة في مجال توثيق التراث، والإسهام في زيادة المحتوى الإلكتروني للعالم العربي على شبكة الإنترنت، وإبراز إسهامات العرب في الحضارة البشرية، وتعزيز وجود خدمات عامة عالية الكفاءة في المجالات المرتبطة بالتراث، وخلق بيئة تشجع على الإنتاج المستدام للمحتوى العربي الرقمي المتاح مباشرة على شبكة الإنترنت، وتطوير برامج تدريب للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من داخل العالم العربي في توثيق وحفظ التراث، وتدريب المشاركين على أعمال التوثيق الاليكتروني، والمساعدة في تحديد ووضع المعايير في تطبيق تكنولوجيا معلومات التراث بتوفير إرشادات معيارية، وقواعد بيانات متكاملة ذات إتاحة عالية لمتطلبات تكنولوجيا معلومات التراث، ولقواعد بيانات متاحة شاملة، وإعداد ونشر بوابة الكترونية على شبكة الانترنت تعرض ما تم توثيقه من كافة الدول والمؤسسات المشاركة مع إمكانية التحديث المستمر لها.

كما ينبغي الدعوة إلى إبراز كل من الثراء والتكامل التاريخي للتراث العربي بهدف توثيق العصور والحقبات التاريخية التي مرت بتاريخ كل دولة أو إقليم، وتوثيق المدن التاريخية على مستوى الوطن العربي، توثيق الأحداث والشخصيات والآثار والقطع الأثرية المهمة في تاريخ الوطن العربي، وتوضيح العلاقات التفاعلية بين الأحداث والآثار والشخصيات المختلفة، وتحقيق الربط بين محاور مشروع ذاكرة العالم العربي، وإعداد خط زمني متكامل لتاريخ الوطن العربي.

وفي مجال العمارة والتراث العمراني العربي: حفظ وتوثيق تراث العمارة والعمران إلكترونياً لتأصيل معرفة الأجيال القادمة بتراثها، والإسهام في زيادة المحتوى العربي الخاص بالتراث المعماري، وإبراز تنوع الإنتاج المعماري والعمراني في المدن العربية، فضلاً عن إسهامات الحضارات القديمة، وتأثيرها على الحركة العمرانية، والمساعدة في تحديد ووضع معايير التوثيق الخاصة بتراث العمارة والعمران في العصر الرقمي، والإتاحة الرقمية والتقليدية لكل جوانب تراث العمارة والعمران للجمهور العام والباحثين والخبراء المتخصصين على أوسع نطاق، وعرض العمارة الشعبية وسمات المجتمع الذي تنتمي إليه، ومدى تأثير الثقافات الخارجية عليه، وإبراز الطرز المعمارية المتنوعة السائدة في كل فترة تاريخية وأهم ملامحها.

وفي مجال المخطوطات العربية: حفظ وتوثيق تراث المخطوطات العربية إلكترونياً، والإسهام في زيادة المحتوى العربي الخاص بها، وإبراز إسهامات الحضارة العربية والإسلامية على الحضارة العالمية بوجه عام، وفي تطور المعرفة العلمية بشكل خاص، والمساعدة في تحديد وضع معايير التوثيق الخاصة بتراث المخطوطات العربية في العصر الرقمي، والإتاحة الرقمية والتقليدية لكل جوانب التراث المخطوط للجمهور العام والباحثين والخبراء المتخصصين على أوسع نطاق.

وفي مجال تكنولوجيا المعلومات: تشجيع أعمال الرقمنة في الدول العربية وزيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات، واستخدام تقنيات الاتصالات والمعلومات في توثيق التراث العربي مما يسهل حفظه واسترجاعه، ونشر التراث العربي على شبكة الانترنت عن طريق إنشاء بوابة الكترونية عن تراث العالم العربي للحفاظ على الذاكرة التراثية الإجمالية لشعوب العالم العربي، والمساعدة في تحديد ووضع المعايير في تطبيق تكنولوجيا معلومات التراث بتوفير إرشادات معيارية وقواعد بيانات متكاملة ذات إتاحة عالية لمتطلبات تكنولوجيا المعلومات، وتعريف العالم بالإسهامات العربية في تشكيل حضارة العالم بشكل تفاعلي، وتكوين مصدراً موثوقاً للمعلومات عن التراث العربي، وزيادة المحتوي العربي على شبكة الإنترنت.

4. الخاتمة ونتائج البحث

تناول البحث دور الإعلام في حماية التراث والممتلكات الثقافية التي تشكل حلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري وتمثل ذاكرة الشعوب التي تنتقل من جيل إلى جيل من خلال أربعة محاور: الأول عن تعريف الممتلكات الثقافية، والثاني عن حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، والثالث عن تدمير الممتلكات الثقافية العربية (العراق نموذجا)، والرابع عن دور الإعلام في حماية التراث والممتلكات الثقافية في ظل للعولمة

تصدى البحث لمخططات تدمير الآثار والممتلكات الثقافية بحجة الضرورات العسكرية.

أكد البحث على دور الإعلام في البلدان والمجتمعات العربية التي تخوض صراعاً شاملاً لمواجهة الاستعمار الجديد وأدواته الإقليمية والدولية.

يؤكد البحث أن الإعلام يتحول بحكم الضرورة إلى قوة شديدة التأثير وتكون من أولويات مهماته الدفاع عن مكونات الذاكرة الوطنية القومية والهوية المهددة بالتدمير والتشويه وفي مقدمتها الموروث والتراث الثقافي والحضاري.

أكد البحث التداعيات الوخيمة والمخاطر التي تحيط بالثروة الحضارية والثقافية الموجودة في الدول العربية, والذي اتخذ أشكالاً ممنهجة في تدمير الآثار التاريخية والمواقع الدينية، وسيطرة الإعلام الغربي وتحيز الوكالات الغربية ضد الدول العربية، وسيطرة المصادر الإخبارية المصورة على الأخبار العربية.

ركز البحث على دور التوعية الإعلامية التي تتلخص في تعريف المواطنين على أهمية الممتلكات الثقافية وانتهاز الفرص لإثارة اهتمامهم بالتراث الحضاري وإشراكهم في تحمل مسؤولية حماية التراث الحضاري الأثري والتراثي.

تناول البحث البعد الثقافي للعولمة وارتباطه بالبعد الاتصالي والإعلامي، ومن هنا يبرز دور القنوات الفضائية التلفزيونية بصفةٍ خاصة في ترسيخ العولمة.

تقع على عاتق الإعلام الوطني مسؤوليات جسيمة تجاه التراث الحضاري والهوية الوطنية ليس في التصدي للحرب الإعلامية الهائلة التي تشن على البلدان العربية فحسب, وإنما لتوظيف جهود أكبر وأكثر فاعلية وتأثيراً في التعريف بالتراث الحضاري وتوثيقه من جهة, والدفاع عن الهوية الثقافية وعناصرها الحضارية المتعددة والمتكاملة التي تعبر بصورة رائعة عن مختلف مكونات المجتمع من جهة أخرى.

المصادر العربية

- إبراهيم، عبد الباقي (١٩٦٨). التراث الحضاري في المدينة العربية المعاصرة، ط1، مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية، القاهرة ، ص12.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. لسان العرب، 2، ط1، دار صادر - بيروت - لبنان، ص ص200-201.
- أبو الوفا، أحمد (2006). النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني وفي الشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية - القاهرة ، ص102
- أبو زعرور، محمد سعيد (1998). العولمة، دار البيارق - عمان، الأردن، ط1، ص ص13-14.
- اتفاقية جنيف، 1949. البرتوكول الأول لعام 1977 الملحق بها، المادة 2/52، المادة 14/ف7.

- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي أقرها المؤتمر العام لمؤتمر اليونسكو المنعقد في باريس في 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972 في دورته السابعة عشر المنعقدة في باريس اعتمدها في 16 نوفمبر 1972، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو) باريس، ص82، مجلة التراث الثقافي للإنسانية، العدد 1982/18، الملحق 1، ص30.
- اتفاقية لاهاي، (1954). اللائحة التنفيذية، المواد1-2/12-4/14.
- أحمد، عزت السيد (2000). انهيار مزاعم العولمة، اتحاد الكتاب، دمشق، ص12.
- أحمد، كنعان (2000). العولمة والبحث العلمي واقعا وطموحا، ندوة العولمة والتعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي، جامعة العلوم والتقنيات والطب، بالتعاون مع اتحاد الجامعات العربية 2000/11/23، تونس، ص11.
- الأسد، ناصر الدين (1997). الهوية والعولمة، ندوة العولمة والهوية أكاديمية المملكة المغربية - الرباط، ص63.
- اسكيرول، برنل ودانتين كلمنت (2003). منع التجارة الغير مشروعة في الممتلكات الثقافية، دليل أساسي لتطبيق اليونسكو لسنة 1970، دائرة المكتبة الوطنية، ط1، ص3.
- أصلان، طارق وآخرون (٢٠٠٤). أسباب تلف أحجار البناء في المباني الأثرية القديمة وبعض طرق الترميم، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الهندسية المجلد ٢٦، العدد ١، جامعة تشرين – اللاذقية.
- أل مالك، سعيد بن عبد الله بن محمد. التراث العالمي، المفهوم والأهمية.
- الآلوسي, حسام محيي الدين (2007). العقل العربي والإبداع, دار الخلود للتراث - القاهرة, ص ص7-8.
- أمين، أحمد حلمي. حماية الآثار والأعمال الفنية، دار النشر والتدريب الأمين، الرياض - المملكة العربية السعودية، ص ص126-138.
- أمين، جلال (1998). العولمة والدولة، مركز دراسات الوحدة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت، ط1، ص156.
- أنيس، إبراهيم وآخرون (1973). المعجم الوسيط، 1، ط2، دار المعارف - القاهرة، ص5.
- أوجي، فراس ياوز عبد القادر (1998). الحماية الجنائية للآثار، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، ص ص ص19-54-55.
- أولاخ، بريت ومايكل شيشتر (2000). إعادة التفكير في العولمة (العولمات)، ط1، لندن، ص233.
- باسيل، يوسف (3 تموز 1997). حقوق الإنسان من العالمية الإنسانية والعولمة السياسية، مجلة الموقف الثقافي، 10، دار الشؤون الثقافية - بغداد، ص17.
- باشا، أحمد فؤاد (يوليو 1999). التقدم العلمي في ظل العولمة والنموذج الإسلامي لتفاعل الحضارات، مجلة الموقف، 141، ص43.
- بدر الدين، صالح محمد (1999). حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص15.
- بيت المال، حمزة أحمد أمين (2011)، أهمية التخطيط الاتصالي والإعلامي لتوظيف وسائل الإعلام الجديد في التوعية بخطورة المخدرات، مؤتمر: نحو إستراتيجية فعالة للتوعية بأخطار المخدرات وأضرارها، مركز النشر العلمي - جامعة الملك عبد العزيز، ص3.
- التميمي، محمد بن سعد (2001). العولمة وقضية الهوية الثقافية في ظل الثقافة العربية المعاصرة، ط1، ص ص111-274-275.
- التويجري، أحمد عثمان (فبراير 2000). الدين والعولمة، المجلة العربية، 273، ص38.
- التويجري، عبد العزيز بن عثمان. العولمة والحياة الثقافية في العالم الإسلامي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) الرياض، موقع إيسيسكو على شبكة المعلومات الدولية.
- تيزيني، طيب (أبريل - مايو 2008). مفهوم التراث العالمي، مدخل باتجاه التأسيس، مجلة عالم الفكر، 4.
- ثابت، أحمد (أكتوبر 1999). العولمة والخيارات المستقلة، مجلة المستقبل العربي، 248، ص19.
- الجابري, علي حسين (2006). الموجة الثالثة من الحداثة إلى العولمة, مجلة الحكمة, 42, بيت الحكمة - بغداد, ص162.
- الجابري , محمد عابد (1997). قضايا في الفكر المعاصر, ط 1, مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت, ص135.
- ----- (2000). المشروع النهضوي العربي, ط 2, مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت، ص22.
- ----- (1993). نحن والتراث، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط6، ص22.
- ----- (1998). العرب والعولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص135.
- ----- (1998). العولمة والهوية الثقافية، مجلة المستقبل العربي، 228، ص ص14-15-19.
- جارودي، روجيه (1998). العولمة المزعومة – الواقع – الجذور – البدائل، تعريب محمد السبيطلي، دار الشوكاني للنشر والتوزيع - صنعاء - اليمن، ص17.
- الجبلي، أحمد (2002). العولمة والهوية في اليمن، ندوة الأبحاث لوحدة والعولمة، مركز الدراسات والبحوث اليمن صنعاء، ص27.
- الجمال راسم (1989). مقدمة في وسائل الاتصال، الأقمار الصناعية ووظائفها الاتصالية، مكتبة مصباح - جدة، ط1، ص173.
- حجازي، أحمد مجدي (مايو 1998). العولمة وآليات التهميش في الثقافة العربية، المؤتمر العلمي الرابع (الثقافة العربية في القرن القادم بين العولمة والخصوصية)، جامعة فيلادلفيا - الأردن، ص3.
- الحذيفي، أمين أحمد (2007). الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية – القاهرة، ص ص94-98-151.
- حسن، سمير إبراهيم (2002). الثورة المعلوماتية عواقبها وآفاقها، مجلة دمشق للآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الآداب والعلوم الإنسانية، 18/1، دمشق، ص212.
- حسين، إسماعيل (2001/09/11). موروثنا الشعبي، الهوية الضائعة، صحيفة الجزيرة السعودية، 10575.
- حماد، كمال (1997). النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط1، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات للنشر، ص126.
- الحمد، تركي (1999). الثقافة العربية في عصر العولمة، دار الساقي، ط1، بيروت، لبنان، ص20.
- حمو، نعمت بديل (١٩٨٠). استعمال الطرق الجيوفيزيائية للكشف عن الآثار، مجلة سومر، المجلد السادس والثلاثون، 2/١، و زارة الثقافة والإعلام - بغداد، ص٢٦٣.
- خريسان، باسم علي (2001). العولمة والتحدي الثقافي، دار الفكر العربي - بيروت، ط1، ص132.
- خشبة, سامي (1997). مصطلحات فكرية, مطابع الهيئة المصرية العامة - القاهرة, ص ص66-67.
- خورشيد، فاروق (1992). الموروث الشعبي، دار الشروق – بيروت، ط1، ص12.
- الدباغ، تقي (1981). مقدمة في علم الآثار، الموسوعة الصغيرة، 88، منشورات دار الحافظ – بغداد، ص 88.
- الردادي، عائض (محرم 1421هـ/2001). ضياع الهوية في الفضائيات العربية، المجلة العربية، 37، ص7.
- رشتي، جيهان أحمد (1985). الإعلام الدولي بالراديو والتلفزيون، دار الفكر العربي - القاهرة، ص376.
- الزعبي, موسى (2001). دراسات في الفكر الاستراتيجي والسياسي, من منشورات اتحاد الكتاب العرب - دمشق, ص9.

- زقزوق، محمود حمدي (2001م). الإسلام في عصر العولمة، مكتبة الشروق - القاهرة، ط1، ص ص16-18-19.
- السادة، بربر علوي (2000). العولمة طريق الهيمنة، مجلة الوعي الإسلامي، 409، ص6.
- سالمان، سلامة سالم (٢٠٠٧). دور المصادر التراثية في تحقيق التنمية المستدامة مع بيان دور المنظمات غير الحكومية في إدارة المصادر التراثية، ندوة الاتجاهات الحديثة في إدارة المصادر التراثية، تونس.
- سبيكر، هايك (2000). حماية الأعيان المدنية وفقا للقانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي - القاهرة، ص ص210-211.
- سعد، كواكب (١٩٨٤). منبر المسجد الأقصى، دراسات في تاريخ وآثار فلسطين، جامعة حلب، المجلد الأول، ص ص١٠١-١١٨.
- سعود، يحيى ياسين (2011). الممتلكات الثقافية ووسائل حمايتها واستردادها دوليا، مجلة الحقوق - الجامعة المستنصرية، السنة السادسة، 15/4، ص ص114-116-107.
- سمير، رحال (2006). حماية الأموال والممتلكات إثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية - جامعة سعد دحلب بالبليدة، ص4.
- سيد، أشرف صالح محمد (٢٠٠٩). التراث الحضاري في الوطن العربي، أسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ، مؤسسة النور للثقافة والإعلام، ص ص5-15.
- السيد، رشاد عارف (1984). دراسة لاتفاقية لاهاي لسنة 1954، المجلة المصرية للقانون الدولي، 40، القاهرة، ص63
- شحاتة، مصطفى كامل الإمام (1977). الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ص257.
- الشرعبي، راضية (2006/2/24). الإعلام العربي وتحديات العولمة الثقافية، مركز العهد الثقافي.
- شعث، شوقي (٢٠٠٦). المعالم التاريخية في الوطن العربي، وسائل حمايتها وصيانتها وترميمها، مجلة التراث العربي، العدد ١٠٤، اتحاد الكتاب العرب – دمشق، ص٣٠٢.
- شلبي، أحمد (مايو 1999). العولمة، مجلة المنهل، 557، ص46.
- شمال، محمود (1999). سيكولوجية الخطاب في برامج البث الوافد من الفضاء مجلة الحكمة, بيت الحكمة - بغداد , 9, السنة الثانية, ص ص94-100.
- شيلر, هربرت (2007). الاتصال والهيمنة الثقافية, ترجمة وجيه سمعان عبد المسيح ومختار محمد التهامي, مكتبة الأسرة - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة, ص ص16-18-23-26.
- الطائي، حيدر أدهم (2012). سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق - الجامعة المستنصرية، 4/16-17، ص ص45-48.
- عبد الرحمن، عواطف (يونيو 1984). قضايا التبعية الإعلامية والثقافية في العالم الثالث، سلسلة دار المعرفة 78، دار الرسالة - الكويت، ص74.
- عبد القادر، ناريمان (2010). القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات، 2، ط10، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، ص ص73-85-86.
- عبد الوهاب، محمد فهمي (1985). دراسات نظرية وعلمية في حقل الفنون الأثرية وطرق ومواد الترميم الحديثة، القاهرة.
- عتلم، شريف (2005). محاضرات في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص10.
- عزت، حجازي (1985). الشباب العربي ومشكلاته، موسوعة عالم المعرفة، ط1، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت، ص2.
- العشاوي، هدى (أغسطس / سبتمبر 1996). جناية القنوات الفضائية على القراءة عند الأطفال، المجلة العربية، 231، ص58.
- عطية، أبو الخير أحمد (1998). حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية - القاهرة، ص80.
- ----- (1999). المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص بالنظر إليها، دار النهضة العربية - القاهرة، ص44.
- عطية، أحمد إبراهيم (2003). حماية وصيانة التراث الأثري، دار الفجر للنشر والتوزيع – القاهرة.
- علي، أحمد سي (2011). حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الأكاديمية - الجزائر، ص ص12-38-39.
- علي، حيدر كاظم عبد وعمار مراد غركان (د. ت). الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، كلية القانون - جامعة بابل.
- علي، محمود عبد (2011). النظام القانوني لحماية الأعيان الثقافية وتطبيقاته في العراق، مجلة الحقوق - الجامعة المستنصرية، السنة السادسة، 15/4، ص ص282-283.
- عمرو، محمد سامح (2010). أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت، ص244.
- العناني، إبراهيم محمد (2010). الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، مجموعة باحثين، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، ص38.
- عوض، لويس (1983). ثقافتنا في مفترق الطرق، الطبعة الثانية، دار الآداب - بيروت، ص57.
- القاسم، خالد بن عبد الله (2003). العولمة الثقافية وأثرها على الهوية، ندوة العولمة وأولويات التربية، كلية التربية – جامعة الملك سعود، 20-2003/4/22، منشورة على الشبكة الدولية للمعلومات.
- قاسم، عون الشريف (1980). معركة التراث، دار القلم - بيروت، ص67.
- قاسم، محمد أحمد (1996). الإعلام الأثري، الندوة العلمية للآثار اليمنية، صنعاء، ص1.
- مارتن، هانس بيتر وهارالد شومان (1998). فخ العولمة، ترجمة عدنان عباس علي، سلسلة عالم المعرفة - الكويت، ص253.
- المجالس القومية المتخصصة (١٩٩٠). حماية التراث التاريخي والأثري، ضمن موسوعة المجالس القومية المتخصصة ١٩٧٤-١٩٩٠، المجلد الحادي عشر، القاهرة، ص ص٢١٢-٢١٩.
- محمد، إسماعيل علي (2001). العولمة الثقافية وموقف الإسلام منها، دار الكلمة للنشر والتوزيع - القاهرة، ط1، ص27.
- مخاط، محمد ثامر وعدنان محمد الشدود (2001). الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، دراسة تطبيقية على الممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، 15/4، ص ص3-34 -35
- المخزومي , محمد (1965). خاطرات جمال الدين الأفغاني, دار الفكر الحديث - بيروت, ص293.
- مدكور، إبراهيم (1975). معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، ص139.
- المدور، هبة عبد العزيز (2009). الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، ص126.
- المسيري، عبد الوهاب (فبراير 2001). العالم من منظور غربي، منشورات دار الهلال - القاهرة، ص ص127-129-220.

- المطيري، منصور زويد (1999). العولمة في بعدها الثقافي، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، 58، ص33.
- معتوق، فريدريك (2004). مدخل إلى سوسيولوجيا التراث، ط 1، دار الحداثة - بيروت.
- ملي، أسعد (2007). العولمة بين التكيف والممانعة، مجلة جامعة دمشق للآداب والعلوم الإنسانية - سورية، مجلد 23 العدد 2، ص119.
- مندوب، مظفر (1982). جهاز تلفزيون الخليج ودوره في الحد من ظاهرة التدفق الإعلامي من الخارج، مجلة التوثيق الإعلامي، 1/4، ص74.
- المنير، محمود سمير (2000). العولمة وعالم بلا هوية، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة - مصر، ط1، ص ص130-131.
- ميثاق رويرخ، المادة الأولى من العهد الأمريكي المبرم عام 1935.
- الميلاد، زكي (1998). الفكر الإسلامي وقضايا العصر، الكلمة، 20، السنة الخامسة.
- مينيتي، فيتوريو (2004). آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: دخول البروتوكول الثاني المحلق باتفاقية لاهاي 1954 حيز التنفيذ، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص228.
- نعمان، أحمد (1995). الهوية الوطنية – الحقائق والمغالطات، دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر و التوزيع - الجزائر، ص 23.
- هنتنجتون، صامويل (1999). صدام الحضارات، إعادة صنع النظام العالمي، ترجمة طلعت الشايب، ط1، ص103.
- وثيقة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد بالقاهرة 5-1994/9/15، الترجمة العربية الرسمية، الفصل الثامن، الفقرات 31-35.
- وطفة، علي (2010). تصدعات الهوية وهزائمها، موقع اتحاد الكتاب العرب.
- يسري، عبد الرحمن (يوليو 1999). نحو سياسة اقتصادية موحدة للعالم الإسلامي في مواجهة العولمة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، 217، ص56.
- اليونسكو (1985). بحوث ومناقشات ندوة تكنولوجيا تنمية المجتمع العربي في ضوء الهوية والتراث، المركز الإقليمي العربي للبحوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية، دار نافع للطباعة والناشر - القاهرة، ص ص29-46.
- اليونسكو (2003). تعريف الشباب بحماية وإدارة مواقع التراث، ص13

REFERENCES

[1] Unesco (1984). *The potation of movable cultural property*, Paris, p.219.
[2] Nahlik. S. E. (1967). *La protection internationale des biens culturels en cas de conflit arme*, Deiahay, 1, p.121.
[3] www.iccrom.org
[4] Pierre, Laurent frier (1997). *Droit du patrimoineculturel*, Paris, p.14.
[5] http://whc.unesco.org/fr
[6] The UNESCO regional office in the Arab states of the Gulf 5, July 2002. *Convention on stolen or illegally exported cultural objects.* http://www.unesco.org/doha/
[7] Unesco (1984). *The protedion of movable cultural property*, Paris.
[8] *www.alburath.com*
[9] *www.isesco.org.ma/arabic*
[10] *www.alahd.com*